دال دال – البلاغ رقم ١٣٣٣/٢٠٠٤، كالفيت ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد ليبرتو كالفيت رافولس (يمثله المحامي السيد ميكل نادال بوراس)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حظر السَّجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي

المسائل الموضوعية: ---

مادة العهد: ١١

مادتا البروتوكول الاختياري: ١ و ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، هو السيد ليبرتو كالفيت رافولس، الإسباني الجنسية والمقيم في فيلانوفا إي لا غيلترو في برشلونة. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك إسبانيا للمادة ١١ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد ميكل نادل بوراس.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

١-٢ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، على طلب الدولة الطرف بفصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ أبرم صاحب البلاغ وزوجته اتفاقاً لفسخ زواجهما، وهو ما وافقت عليه المحكمة في شباط/فبراير ١٩٩٠. وبعد أن قدمت زوجة صاحب البلاغ السابقة طلب التطليق إلى المحكمة رقم ٤ في فيلانوفا إي لا غيلترو، أصدرت المحكمة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ حكماً يمنح الأم حق رعاية وحضانة ابنتهما القاصر وحكمت على صاحب البلاغ بدفع نفقة شهرية قدرها ٠٠٠ ٢٥ بيسيتا (١٥٠,٢٨ يورو) إلى زوجته السابقة. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، رفعت زوجة صاحب البلاغ السابقة دعوى أمام قاضي التحقيق رقم ٦ في فيلانوفا إي لا غيلترو لتحصيل النفقة غير المسددة عن ثلاثة أشهر من عام ١٩٩٣ وعن شهرين من عام ١٩٩٤ وعن سنة ١٩٩٥ بكاملها.

٢-٢ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، حكمت المحكمة رقم ١٢ في برشلونة على صاحب البلاغ بأنه مذنب بارتكاب جريمة إهمال الأسرة، وذلك بموجب المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي الإسباني، وحكمت عليه بالسجن ثماني عطل أسبوعية وبتسديد المبالغ التي يدين بها لزوجته السابقة.

٢-٣ واستأنف صاحب البلاغ الحكم، مدعياً في جملة أمور وقوع انتهاك لحظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما تنص عليه المادة ١١ من العهد، إذ حُكم عليه بالحرمان من حريته بدعوى تخلفه عن تسديد دين. وفي حكم مؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أيّدت محكمة المقاطعة في برشلونة الحكم السابق، ولكنها حصرت المبلغ الذي يتعين على صاحب البلاغ تسديده بالفترة من آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أي تاريخ تقديم الشكوى.

٢-٤ وقدّم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية (أمبارو) أمام المحكمة الدستورية، يدعي فيه مجدداً وقوع انتهاك للمادة ١١ من العهد، إذ حُكم عليه بالسجن بدعوى خرقه التزاماً تعاقدياً. كما ادّعى أن المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي الإسباني تمثل بحد ذاتها خرقاً للمادة ١١ من العهد. ورفضت المحكمة الدستورية كلا الطلبين استناداً إلى أن مدفوعات النفقة ليست التزاماً تعاقدياً وإنما التزاماً قانونياً، وأن المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي لا تنصّ على السجن في حالة الدَين وإنما العقوبة على فعل يعرّفه القانون كجريمة ويتمثل في الإحجام عن الوفاء بالالتزام القانوني المتمثل في تقديم الرعاية لأسرته وإعالتها.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن انتهاكاً وقع لحظر السَّجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، بموجب المادة ١١ من العهد، إذ حُكم بحرمانه من حريته بسبب دينٍ عجز عن تسديده لا لسبب سوى شحّ موارده المالية وليس عن عمد.

٣-٢ كما يدّعي صاحب البلاغ أن المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي تشكل بحد ذاتها خرقاً للمادة ١١ من العهد، إذ تنصّ على الحرمان من الحرية للتخلف عن دفع النفقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنه يفتقر بوضوح إلى أي أساس في المادة ١١ من العهد، وأن الحكم على صاحب البلاغ صدر ليس لتخلفه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وإنما لامتناعه عن الوفاء بالتزامه القانوني المتمثل في الإنفاق على أسرته وإطعامها. كما توضح أن مجرد إدراج هذا الالتزام في وثيقة اتفاق بين الطرفين لا يجعل منه التزاماً تعاقدياً، لأن الالتزام ذاته ليس نابعاً من ذلك الاتفاق وإنما من الالتزام القانوني للأبوين بدعم أطفالهما في جميع الأوقات، وللزوجين بدعم بعضهما البعض أثناء الزواج، وحتى بعد فسخه إذا كان أحدهما معوزاً. وعليه، فإن أساس إدانة صاحب البلاغ ليس تعاقدياً وإنما قانوني.

٤-٢ أما فيما يتعلق بدعوى تنافي المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي مع المادة ١١ من العهد، فتشير الدولة الطرف إلى أن هذه المادة تنصّ على السجن ليس بسبب الدَين وإنما بسبب إهمال المعيل لأسرته، أي على أسس نابعة ليس من اتفاق تعاقدي وإنما من اقتضاء قانوني.

٥-١ أشار صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إلى أن المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي تمّ تعديلها بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠٠٣/١٥، الذي أصبح نافذاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والذي يستبدل العقوبة السابقة بالسجن من ٨ إلى ٢٠ إجازة أسبوعية بالعقوبة الحالية بالسجن من ٣ أشهر إلى سنة أو بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين ٦ أشهر و٢٤ شهراً.

٥-٢ ويصرّ صاحب البلاغ على أن العجز عن دفع النفقة يشكل عجزاً عن الوفاء بالتزام تعاقدي مصدره العقد الذي وقّعه الزوجان، أي الاتفاق الذي توصلا إليه إبان انفصالهما أو طلاقهما. وهو يرى إذن أن الالتزام تعاقدي وإن كانت المحكمة قد صدّقت عليه.

٥-٣ وأخيراً، يجادل صاحب البلاغ بأن جميع الالتزامات التعاقدية هي التزامات قانونية لأن القانون ينظم جميع العلاقات القضائية بين الأشخاص.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وبمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أنه لا يجري بحث هذه المسألة نفسها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ كما تحققت اللجنة من أن صاحب البلاغ قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، كما تقتضي ذلك الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١١ من العهد بسبب فرض عقوبة بالسجن للعجز عن دفع النفقة، تلاحظ اللجنة أن القضية تتعلق بعدم الوفاء ليس بالتزام تعاقدي وإنما بالتزام قانوني، كما تنص عليه المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي الإسباني. فالالتزام بدفع النفقة نابع من القانون الإسباني وليس من اتفاق الانفصال أو الطلاق الذي وقّعه صاحب البلاغ وزوجته السابقة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ لا يتفق مع المادة ١١ من العهد من حيث الاختصاص الموضوعي، وأنه بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن من غير المناسب أن تنظر بصورة مطلقة في توافق المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي مع المادة ١١ من العهد. وتعتبر شكوى صاحب البلاغ في هذا الصدد بمثابة دعوى حسبة (*actio popularis*)، وتخلص اللجنة على هذا الأساس إلى أن الدعوى غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ١ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة صاحب البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]